

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/12/14
25 August 2014

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الاجتماع الثاني عشر

بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، 6-17 أكتوبر/تشرين الأول 2014
البند 15 من جدول الأعمال المؤقت*

الآلية المالية

مذكرة من الأمين التنفيذي

مقدمة

1- تنص المادتان 21 و39 من اتفاقية التنوع البيولوجي على آلية لتوفير الموارد المالية للبلدان النامية الأطراف على أساس المنح أو بشروط تساهلية لأغراض الاتفاقية. وقرر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، أن يواصل مرفق البيئة العالمية تقديم الخدمات باعتباره هيكلًا مؤسسيًا لتشغيل الآلية المالية بمقتضى الاتفاقية (المقرر 2/1). ويحتوي المقرر 8/3 على مذكرة تفاهم تحدد العلاقة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية. وظلت الآلية المالية تبدأ دائمًا على جدول أعمال كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف، ويعتبر أداء الآلية المالية ضروريًا لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

2- وسيكون لكثير من التطورات الأخيرة في مرفق البيئة العالمية آثار على تشغيل الآلية المالية. فقد اعتمد مجلس مرفق البيئة العالمية حزمة من التدابير في اجتماعه السادس والأربعين، في مايو/أيار 2014، تشمل وثيقة توجيهات برنامجية، وتوصيات سياساتية للتجديد السادس لموارد المرفق، وقرار التجديد السادس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية. واعتمدت الجمعية الخامسة لمرفق البيئة العالمية، في مايو/أيار 2014، عدة تعديلات على أداة إنشاء مرفق البيئة العالمية المعدل، بما في ذلك العلاقات مع الاتفاقيات (في الفقرة 6 من الأداة)، ومعايير الأهلية (في الفقرة 9)، ومكتب التقييم المستقل (في الفقرتين 11 و21 المراجعتين). ورحبت أيضًا باستراتيجية مرفق البيئة العالمية الجديدة لعام 2020، التي تركز، على أمور من بينها، معالجة الدوافع وراء التدهور البيئي، باستخدام أدوات جديدة لإشراك القطاع الخاص وإيجاد أوجه التآزر مع شركاء التنمية الحاليين والجديد.

3- ويرد تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/14/Add.1.

4- وقدم تقرير عن الاستعراض الرابع لفاعلية الآلية المالية إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الخامس، في الوثيقة UNEP/CBD/WGRI/5/INF/10، ويرد موجز في الوثيقة UNEP/CBD/WGRI/5/5/Add.1. ويرد في تجميع مشاريع المقررات للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف مشروع

المقرر بشأن الآلية المالية الذي أعده الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الخامس (التوصية 1/5).¹

- 5- ونظمت الأقسام القادمة في المذكرة الحالية حول عناصر مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، وهي إرشادات من مؤتمر الأطراف (القسم أولاً أدناه)، وإعداد التقارير (القسم ثانياً)، والرصد والتقييم (القسم ثالثاً)، وتحديد شروط التمويل (القسم رابعاً)، والتعاون فيما بين الأمانات (القسم خامساً).
- 6- ويرد في القسم سادساً عناصر مقترحة أخرى لإدراجها في مشروع المقرر لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر.

أولاً - إرشادات من مؤتمر الأطراف

- 7- وفقاً للقسم 2 من مذكرة التفاهم، أعد مؤتمر الأطراف باستمرار منذ اجتماعه الأول، إرشادات إلى مرفق البيئة العالمية بشأن تشغيل الآلية المالية بمقتضى الاتفاقية. وتم توحيد الإرشادات المقدمة حتى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في المقرر 24/10 (استعراض الإرشادات الموجهة إلى الآلية المالية). وترد إرشادات أخرى في المقررين 25/10 و5/11.
- 8- وسينظر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثاني عشر في مشروع المقرر الوارد في التوصية 1/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، الذي أوصى بأن يقرر مؤتمر الأطراف، بغية زيادة تبسيط الإرشادات المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية، استعراض الإرشادات الجديدة المقترحة لتجنب التكرار أو تقليفه، وتعزيز الإرشادات السابقة عند الاقتضاء، وتحديد أولويات الإرشادات في سياق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (الفقرة 1 من الجزء باء من مشروع المقرر). وأوصى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية أيضاً أن تقدم الأطراف مقترحات مشاريع إلى مرفق البيئة العالمية بما يتماشى مع أولوياتها الوطنية والإرشادات الصادرة عن مؤتمر الأطراف (الفقرة 2 من الجزء باء من مشروع المقرر).
- 9- وأعد مشروع المقرر هذا في ضوء الملاحظة الواردة في تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية² ومفادها "إن الكمية العامة لإرشادات اتفاقية التنوع البيولوجي الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية كانت مرتفعة وتزايدت بشكل طفيف عبر الزمن وتواجه تحديين: التوحيد وترتيب الأولوية. ونظراً لعدم تحديد الأولوية في إرشادات اتفاقية التنوع البيولوجي، هناك مستوى من التفتت وتماسك استراتيجي منخفض لاستراتيجية التنوع البيولوجي. وكانت الموارد المعتمدة في إطار المجال الرئيسي للتنوع البيولوجي تركز حصرياً تقريباً على الأنشطة في إطار الهدفين 1 و2 للتنوع البيولوجي. ومجالات برمجة السلامة الأحيائية في إطار بروتوكول قرطاجنة فضلاً عن الحصول وتقاسم المنافع في إطار بروتوكول ناغويا تم تفعيلهما من خلال الهدفين 3 و4 من أهداف استراتيجية المجالات البورية للتنوع البيولوجي في التجديد الخامس لموارد مرفق البيئة العالمية، ولكن البلدان لم تطلب موارد مقابلة من نظام التخصيص الشفاف للموارد الخاص بها."³
- 10- وخلال الفترة بين الدورات، أعد عدد من التوصيات الإضافية لمزيد من الإرشادات لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر،⁴ والتي تم استنساخها في جميع مشاريع مقررات الاجتماع.

¹ الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2.

² UNEP/CBD/COP/12/14/Add.1.

³ STAR يعني نظام للتخصيص الشفاف للموارد.

⁴ الفقرة 19 من مشروع المقرر الوارد في التوصية 4/18 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (التنوع البيولوجي البحري والساحلي: مسائل أخرى)؛ والفقرة 3 من القسم جيم (آلية غرفة تبادل المعلومات) في مشروع المقرر الوارد في التوصية 11/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية (استعراض التقدم المحرز في تقديم الدعم لتنفيذ أهداف الاتفاقية وخططها الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020)؛ والفقرة 5 من مشروع المقرر الوارد في التوصية 2/8 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية (المادة 10، مع التركيز على المادة 10(ج))، كعنصر رئيسي لبرنامج عمل المادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية).

11- والتوصيات ذات الصلة لنظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، في اجتماعه الأول،⁵ تم استنساخها في تجميع مشاريع المقررات لذلك الاجتماع.⁶

12- ومن المتوقع أيضا أن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، في اجتماعه السابع، إرشادات بخصوص الآلية المالية، وذلك لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر.

ثانيا - إعداد التقارير

13- وفقا للقسم 3 من مذكرة التفاهم والطلبات الواردة في المقررين 24/10 و 5/11، تمت إتاحة تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف ثلاثة أشهر قبل ذلك الاجتماع. ويعتبر الالتزام بإعداد التقارير ضروريا لضمان المساءلة لمجلس مرفق البيئة العالمية أمام مؤتمر الأطراف. غير أن الآلية الحالية لإعداد التقارير لا تسمح بالتفاعل الآني، إذ أن مجلس مرفق البيئة العالمية يمكنه الرد فقط على أي إرشادات في الاجتماع اللاحق لمؤتمر الأطراف، أي بعد سنتين من استلام الإرشادات.

14- وللنهوض ببحث أكثر فعالية لتقارير مجلس مرفق البيئة العالمية، قد يرغب مؤتمر الأطراف في دعوة مرفق البيئة العالمية إلى إتاحة نسخة أولية من تقريره إلى اجتماع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية (أو الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ، إذا تم إنشائها) قبل اجتماع مؤتمر الأطراف الذي سيتم النظر في التقرير فيه. ومن شأن ذلك أن يسمح لمرفق البيئة العالمية بالاستجابة إلى آراء الأطراف مباشرة وإلى أخذها في الحسبان عند الانتهاء من إعداد التقرير.

15- وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إنشاء فرص للتفاعل في أثناء اجتماعات مؤتمر الأطراف. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يسدى مرفق البيئة العالمية مشورة إلى مؤتمر الأطراف في حوار خاص رفيع المستوى بشأن إمكانية زيادة الأموال على مستوى الحافظة والبرامج للوفاء باحتياجات التمويل التي حددها مؤتمر الأطراف.

ثالثا - الرصد والتقييم

16- وفقا للقسم 4 من مذكرة التفاهم، أجرى مؤتمر الأطراف استعراضا دوريا لفاعلية الآلية المالية في تنفيذ الاتفاقية. ونص المقرر 27/10 على الاستعراض الرابع لفاعلية الآلية المالية. وأعد خبير تقييم مستقل تقرير الاستعراض ونظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الخامس.

17- ويحتوي مشروع المقرر الذي أعده الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية الوارد في توصيته 1/5، على إجراءات مقترحة لمجلس مرفق البيئة العالمية من أجل مزيد من التحسين لفاعلية الآلية المالية.

رابعا - تحديد شروط التمويل

18- توقعًا للتجديد السادس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية ووفقا للقسم 5 من مذكرة التفاهم، أجرى مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الحادي عشر، أول تقييم له لمبالغ الأموال الضرورية لمساعدة البلدان النامية، وفقا للإرشادات التي قدمها مؤتمر الأطراف، في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية خلال دورة التجديد السادس. وأحال مؤتمر الأطراف التقرير عن تقدير الاحتياجات لفترة التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية (2014-2018) إلى مرفق البيئة العالمية، حتى يمكن للمرفق أن يشير في تقريره العادي إلى مؤتمر الأطراف إلى الكيفية التي استجاب بها للتقدير السابق

⁵ الفقرة 4 من مشروع المقرر الوارد في التوصية 5/3 الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا (تدابير للمساعدة في بناء القدرات وتنميتها وتعزيز الموارد البشرية والقرارات المؤسسية في البلدان النامية الأطراف وأطراف التحول الاقتصادي)؛ والفقرة 4 من مشروع المقرر الوارد في التوصية 7/3 الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا (الرصد والإبلاغ).

لمؤتمر الأطراف في دورة التجديد لموارده (المقرر 5/11). وفي نفس المقرر، أحاط مؤتمر الأطراف علماً بحجم احتياجات التمويل المقدر لفترة التجديد السادس، وحث مرفق البيئة العالمية على إعطاء الاعتبار الواجب في عملية التجديد السادس للموارد، لجميع الجوانب في تقرير فريق الخبراء عن تقدير الاحتياجات على مستويات تمويل التنوع البيولوجي.

19- ويلاحظ تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف أن المفاوضات لفترة التجديد السادس لموارد المرفق (1 يوليو/تموز 2014 إلى 30 يونيو/حزيران 2018) تم الانتهاء منها بنجاح في أبريل/نيسان 2014، مع تعهدات من 31 بلداً تبلغ ما مجموعه 4.433 مليار دولار. وذكر التقرير أن 1.296 مليار دولار تم تخصيصها للمجال البوري للتنوع البيولوجي، مما يجعل التنوع البيولوجي أكبر مجال بؤري في مرفق البيئة العالمية استناداً إلى الموارد المخصصة. وعلاوة على ذلك، كانت العناصر الأخرى في برمجة التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية تتصل مباشرة بالخطوة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك برنامج الإدارة المستدامة للغابات (250 مليون دولار) والنهجان المتكاملان "إبعاد إزالة الغابات عن سلاسل إمدادات السلع" و"دعم استدامة ومرونة الأمن الغذائي في أفريقيا" اللذين خصص لهما 45 مليون دولار و60 مليون دولار، على التوالي. وأخيراً، يمكن الاطلاع على الأهداف والبرامج المتصلة بالتنوع البيولوجي في المجالين البوريين للمياه الدولية وتدهور الأراضي في مرفق البيئة العالمية.

20- وسيجري التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية في عام 2018 من أجل ضمان التحول السلس من فترة التجديد السادس للموارد. وتوقعاً للتجديد السابع، سيحتاج مؤتمر الأطراف إلى إجراء تحديد ثاني لمتطلبات التمويل في اجتماعه الثالث عشر. وبناءً عليه، قد يرغب في النظر، في اجتماعه الثاني عشر، في كيفية إجراء التحديد الثاني.

21- ومن المتوقع أن تكون معظم الأطراف أو كلها قد انتهى من مراجعة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الاحتياجات المالية، والفجوات والتخطيط، بحلول الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف. ولذلك، قد يرغب مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثاني عشر، في دعوة الأطراف والمنظمات المعنية إلى تقديم معلومات عن الاحتياجات المالية، والفجوات والتخطيط لنظر الفريق العامل الفتح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه السادس، أو إلى الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ، في حالة إنشائها.

22- وقد يرغب مؤتمر الأطراف في الطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد تقرير تجميعي منظم، استناداً إلى التقديمات من الأطراف والمنظمات المعنية، لتوثيق احتياجات التمويل المحددة وسيناريوهات توفير الموارد لمساعدة مؤتمر الأطراف في إجراء التحديد الثاني لمتطلبات التمويل توقعاً للتجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.

خامساً - التعاون فيما بين الأمانات

23- وفقاً للفقرة 7 من مذكرة التفاهم، ستستمر أمانة الاتفاقية في التواصل مع أمانة مرفق البيئة العالمية والتعاون والتشاور معها على أساس منظم لتيسير فاعلية الآلية المالية في مساعدة البلدان النامية الأطراف على تنفيذ الاتفاقية. وحتى الوقت الراهن، ركز التواصل والتعاون والتشاور بين الأمانتين بدرجة كبيرة على ضمان التمثيل المتبادل، وتقاسم الوثائق، وإعداد الاستراتيجيات والسياسات والبرامج ذات الصلة.

سادساً - مزيد من العناصر المقترحة لمشروع المقرر

24- كما لاحظنا أعلاه، أعد الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، في التوصية 1/5، مشروع مقرر بشأن الآلية المالية لنظر مؤتمر الأطراف. وتم استنساخ مشروع المقرر في التجميع الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2.

25- وبالإضافة إلى ذلك، قد يرغب مؤتمر الأطراف في الإحاطة علماً بتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية، وفي ضوء التقرير والمناقشة الواردة أعلاه، في النظر في العناصر الإضافية الممكنة التالية لمقرره:

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى إتاحة نسخة أولية من تقريره إلى اجتماع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية⁷ الذي سيعقد قبل اجتماع مؤتمر الأطراف الذي سينظر فيه في التقرير، بغية النهوض بالنظر الفعال وفي الوقت المناسب في المعلومات المقدمة في التقرير؛
- 2- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، باعتباره الآلية المالية للاتفاقية، تقديم معلومات إضافية عن مساهمة حوافزه التمويلية في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛
- 3- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يرصد، بالتعاون مع كبير الموظفين التنفيذيين في مرفق البيئة العالمية، الحالة والاتجاهات والفجوات في استخدام الموارد المالية للآلية المالية لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مع مراعاة استنتاجات الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، وأن يقدم هذه المعلومات بانتظام إلى الأطراف من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات من أجل إعلام أنشطة تطوير المشروعات؛
- 4- يقرر توقعاً للتجديد السابع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، أن يجري مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثالث عشر، التحديد الثاني لمتطلبات التمويل، استناداً إلى المعلومات المستلمة من الأطراف من خلال إطار الإبلاغ الأولي؛
- 5- يدعو الأطراف إلى الإسراع في تقديماتها إلى الأمين التنفيذي عن احتياجاتها من التمويل، والفجوات والتخطيط، باستخدام إطار الإبلاغ الأولي وكجزء من تنقيح استراتيجياتها وخطط عملها للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، وذلك لنظر الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه السادس.⁸

⁷ أو الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ، في حالة إنشائها.

⁸ أو الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ، في حالة إنشائها.